




192

19-







﴿ فهرسه ﴾

	صفحة
مقدمة في بيان اقسام الحج	٣
بيان فرائضه	٣
بيان واجباته	٣
بيان سننه	١٢
بيان مستحباته	١٧
فصل في كيفية تركيب افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الانتهاء	١٨
فصل في التمتع كذلك	٣٣
فصل في القران كذلك	٣٥
فصل في العمرة	٣٦
فصل في بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يحرم عليه	٣٧
باب الجنائيات	٤٢
بيان الهدى ونذر الحج ماشياً	٤٥
فصل في زيارة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٦

al-Istānbūlī, Ahmad ibn 'Umar

Tuhfat al-nāsik

- (كتاب تحفة الناسك في بيان المناسك على مذهب الامام)
- (الاعظم ابى حنيفة النعمان جمع سيدنا ومولانا)
- (المرحوم العلامة الحاج احمد افدى)
- (الاسلامبولى رحمه الله)
- (تعالى امين)

م

- 
- (طبع برخصة مجلس معارف ولاية سورية الجليله)
  - (بمطبعة الولاية سنة ١٣٠٣)

- 
- (اعادة طبعه وترجمته و سائر حقوقه محفوظة لصاحب)
  - (امتيازه نجل المؤلف)

- 
- (كل نسخة لا يوجد عليها ختمه لاحق لاحد بها غيره)



## ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله ميسر الامور . ومنور القلوب وشارح الصدور  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور . وعلى  
 جميع آله واصحابه اهل الكمال والحضور . ما قصدت الحجاج  
 زيارة نبيهم المصطفى بدر البدر . والبيت الحرام وعرفة  
 وفازوا بعظيم الثواب وجزيل الاجور ( اما بعد ) فيقول  
 العبد الفقير الى الله الذي هو لكل نعمة مولى . الحاج احمد  
 ابن العلامة المرحوم الحاج عمر افندي الاسلامبولي . هذا  
 منسك مختصر على مذهب الامام الاعظم . ابي حنيفة المقدم  
 رحمه الله تعالى مشتمل على ما لا بد منه لكل من قصد الحج الى  
 بيت الله الحرام . وزيارة حضرة النبي عليه افضل الصلاة  
 واكمل السلام . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام  
 بجرمة سيدنا محمد سيد الانام . وآله واصحابه الكرام . عليه  
 وعليهم اجمعين افضل الصلاة واتم السلام . جمعه بامر  
 استاذي وسيدي وسندي العلامة المرحوم الشيخ سعيد الحلبي  
 رحمه الله تعالى امين . لبعض اخواني في الدين . راجيا  
 منه ان لا ينساني في تلك الاماكن الشريفة . وهاتيك البقاع  
 السامية المنيفة . من الدعاء لي ولاستاذي وجميع المسلمين  
 ( بحسن )

بحسن الختام وتبليغ سلامي لسيد المرسلين . صلى الله  
 تعالى عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين . وآل كل وصحبهم  
 اجمعين . في كل وقت وحين . الى يوم الدين آمين . وما  
 توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب . ( مقدمة ) . اعلم ان  
 اقسام الحج ثلاثة كما ان اقسام الصلاة ثلاثة ( الاول ) الحج  
 مفردا كالصلاة مفردا ( الثاني ) الحج متمما وهو افضل  
 من الحج مفردا كالصلاة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة  
 المفرد ( الثالث ) الحج قارنا وهو افضل من الحج مفردا  
 ومن الحج متمما كالصلاة اماماً للقوم المقتدين به فانها افضل  
 من الصلاة مفردا ومن الصلاة مقتديا . ( وفرائض الحج ) .  
 ثلاثة ( الاول ) الاحرام وهو نية الاحرام بالحج بالقلب  
 مع التلبية باللسان مرة من غير فاصل اجنبي بين النية والتلبية  
 ( والثاني ) الوقوف بعرفة ولو لحظة في وقته وهو من زوال  
 يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر ( والثالث ) معظم  
 طواف الزيارة وهو اربعة اشواط . وبقية الى سبعة اشواط  
 واجب كما يأتي . ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة  
 وطواف الركن ايضا . فلو ترك واحدا من هذه الفرائض  
 الثلاثة عمدا كان او سهواً او خطأ او جهلاً او نسياناً كيف  
 ما كان فانه لا يصح حجه ولا يجبر بدم وعليه ان يقضى الحج  
 في العام القابل . ( وواجبات الحج ) . نيف واربعون ( الاول )  
 الاحرام من الميقات وهو ذوالخليفة لاهل المدينة واهل



الشام المآرين بها . وكذا لمن مر بها من غير اهلها على  
الصحيح المعتمد من المذهب . والعامّة يستمنونها آبار على رضى  
الله عنه . وقيل يؤخر الاحرام الى رابع كل من خشي على  
عضو من اعضائه من حر شمس او برد او وقوع فى شئ من  
محظورات الاحرام والاّ كره التأخير اتفاقا . واحتلف فى  
لزوم الدم به والصحيح سقوطه ( والثانى ) السعى بين  
الصفاء والمروة فى اشهر الحج . وهى شوال وذو القعدة وعشر  
ذى الحجة . سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده بعد  
طواف الافاضة الذى هو احد اركان الحج ( والثالث )  
كون السعى بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط  
فاكثر لا اقل ( والرابع ) المشى فيه لمن لا عذر به يمنع عن  
المشى . والجلوس للاستراحة فيه على الصفا او على المروة  
او فى المسعى لا يضر اصلاً ولا يكره . وكذلك شرب الماء  
ايضا ولو تكرّر ذلك مرارا لان الجلوس والشرب فى السعى  
من المباحات فيه فلا يكرهان ولو تكررا مرارا ولو بلا  
عذر بلا خلاف فى المذهب . والركوب فيه مع امكان المشى  
بالاستراحة موجب للدم فليتبه لذلك . ولو بعذر شرعى فلا  
شئ عليه . وقد ذكر فى لباب المناسك وغيره ان الكلام  
المباح وكذا الاكل والشرب والخروج من السعى لاداء  
المكتوبة او لصلاة الجنّازة من المباحات فى السعى فبمّة فور  
ذلك ولا كراهة . فاغتنم ذلك واحفظه ولا تشتغل عن العبادة  
( واحد )

واحمد ربك على الرخصة ( والخامس ) بداءة السعي بين  
الصفاء والمروة من الصفا . فلو بدأ من المروة لا يعتد بالشوط  
الاول فلا يحسب هذا الشوط الذي هو اول سعيه اذا كان  
ابتداءه من المروة ( والسادس ) مدّة الوقوف بعرفة الى  
بعد الغروب بلحظة يسيرة من الليل ان وقف نهارا  
( والسابع ) متابعة الامام اى خطيب الموقف فى الافاضة  
من عرفة اذا غربت الشمس ( والثامن ) الوقوف بمزدلفة  
بعد طلوع الفجر اول يوم عيد الاضحى ولو شيئا قليلا . لان  
الواجب يتأدى بوجود الانسان فى تلك الارض الشريفة  
فى ذلك الوقت ولو بالمرور . كما قالوا فى وقوف عرفة فى وقته  
من حيث سقوط الفرض دون الواجب الذى مدّه الى  
الغروب . لكن ينبغى للانسان بعد صلاة الصبح بمزدلفة ان  
يقف مع الخطيب و يسمع الخطبة منه هناك عند المصلى الى  
الاسفار جدا وينفر ذلك الوقت منها الى منى حين ينفر  
الخطيب كما هو المطلوب شرعا وعليه العمل ( والتاسع )  
رمى جمرة العقبة اول ايام النحر ايضا . ووقته المسنون الى  
الظهر . ويباح الى الغروب . ويكره فى الليل وان صح فيه  
الى الفجر . الا فى حق النساء والضعفاء فلا يكره لهن الرمي  
ليلا ( والعاشر ) رمى الجمار الثلاث فى ثانى ايام النحر  
يبدأ بالتي من جهة مسجد منى مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم  
يختم بجمرة العقبة ( والحادى عشر ) رميها ثالث ايام النحر

على هذا الترتيب في اليوم الذي قبله . ووقت صحة الرمي في هذين اليومين الثاني والثالث من بعد الزوال . فلا يجوز الرمي فيهما قبله في الاصح . فالوقت المسنون للرمي فيهما من بعد الزوال الى الغروب . ويجوز ليلاً مع الكراهة الى الفجر الا في حق النساء فالأفضل لهن الرمي اول الليل . ( ولو اقام في منى الى اليوم الرابع وجب عليه رميها ايضا بطلوع فجر ذلك اليوم . لكنه يرميها بعد الزوال كما في اليوم الثاني والثالث . فلو رماها قبله صح عند ابي حنيفة مع الكراهة . ولا يصح عند ابي يوسف ومحمد . وهو رواية عن الامام ايضا وهو الاصح . ويمتد وقت الرمي فيه الى الغروب فقط فاذا غربت الشمس فيه ولم يرم وجب عليه الدم . (تمة) . قيل الافضل الاقامة الى اليوم الرابع مع وجود الرفقا والامن ان كان قد ادى طواف الافاضة قبله . وينبغي انها قد تجب اذا كانت بامر ولي الامر كشرىف مكة . لكن بالشروط المذكورة فليتبته لذلك ( والثاني عشر ) ان لا يؤخر رمي كل يوم منها الى ثانيه . لاختصاص الرمي بالزمان كالمكان ( والثالث عشر ) حلق ربيع الرأس . او التقصير كذلك بقدر الاثثة من كل شعرة للمرأة ولمن له شعر طويل والتقصير مختص بالمرأة لا الرجل فيحرم عليها الحلق فلو كان اقرع لا شعر برأسه يجب اجراء موسى على رأسه ان امكن ( والرابع عشر ) ان يخلق او يقصر داخل

حدود ارض الحرم ولو لعمرة ( والخامس عشر ) كون  
احدهما اى الحلق او التقصير في احد ثلاثة ايام النحر لاختصاص  
الزمان به كالمكان كما مر ( والسادس عشر ) الذبح على  
القارن او المتمتع في ايام النحر ويشترط كونه في الحرم واما  
المفرد فلا ذبح عليه كما سيأتى ( والسابع عشر ) تقديم رمى  
جمرة العقبة اول ايام النحر على الحلق مطلقاً ( والثامن  
عشر ) تقديم الرمي على ذبح القارن او المتمتع ( والتاسع  
عشر ) تقديم ذبح القارن على الحلق ايضاً فهو على ترتيب  
حروف • رذح • فالواجب على المفرد بالحج الرمي اول ايام النحر  
ثم الحلق • والواجب على القارن والمتمتع الرمي اول ايام النحر  
ثم الذبح ثم الحلق • واما الترتيب بين ما ذكر وبين الطواف اى  
طواف الافاضة فسنة • فلو طاف قبل الرمي والذبح والحلق او  
قبل بعضها لا شئ عليه ولكن يكره لمخالفة السنة المطهرة  
( العشرون ) الاتيان بطواف الافاضة الذى هو ركن الحج  
في يوم من ايام النحر • وفضلها اولها ثم الثانى ثم الثالث  
( الحادى والعشرون ) الاتيان بطواف اقل الاشواط بعد  
طواف الاكثر من طواف الزيارة الذى هو الفرض والركن  
( الثانى والعشرون ) الاتيان بالطواف اى طواف كان من وراء  
الحطيم لان منه ستة اذرع من الكعبة ( الثالث والعشرون ) الطهارة  
حالة الطواف من الحدين الاصغر والاكبر فلو طاف الفرض محدثاً  
فبليه دم ولو جنباً او حائضاً او نفساً فبدنه ولو طاف غير الفرض فلو

جنباً او حائضاً او نفساً فشاةً ولو محدثاً فصدقة . وقيل تجب  
الطهارة في الطواف من النجاسة الحقيقية ايضاً في ثوب وبدن  
ومكان كما في الصلاة . والاكثر على ان هذا سنة مؤكدة كما في  
شرح لباب المناسك ( الرابع والعشرون ) ستر العورة في  
الطواف كما في الصلاة . وبكشف ربع العضو من المرأة او  
عورة الرجل يجب الدم ( الخامس والعشرون ) صلاة  
ركعتين بعد طواف كل اسبوع اى بعد اى طواف كان فرضاً  
كان كطواف الافاضة او واجباً كطواف الصدر والطواف  
المنذور وطواف العمرة او سنة كطواف القدوم او غيرها  
مطلقاً فيصليهما وجوباً في غير وقت الكراهة ان لم يعطف فيه  
وان طاف في وقت الكراهة فيؤخر الصلاة استحباباً وان  
اداهها فيه صححت حيث اداها كما وجبت الا اذا اخرها الى  
وقت اخر مكروه مثله فلا تصح فيه على الصحيح لادراكه وقتاً  
كاملاً . ( واوقات الكراهة ) . ثلاثة ( الاول ) من ابتداء طلوع  
الشمس الى ارتفاعها قدر ربح او رحين ( الثانى ) من استوائها  
الى ان تزول ( الثالث ) من اصفرارها الى ان تغرب . فهذه  
الاقوات الثلاثة لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات  
التي لزمتم في الذمة قبل دخولها الا عصر يومه . ومن الواجبات  
ركعتا الطواف فيصليهما في غير هذه الاوقات الثلاثة وجوباً  
لو طاف في غيرها ويؤخرها استحباباً لو طاف فيها فلو تركهما  
بالمرة هل عليه دم قيل نعم فيوصى به لان وقتها العمر كله  
( السادس )

( السادس والعشرون ) الاتيان بجميع اشواط طواف العمرة  
 وبترك واحد يلزمه الدم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كما مر  
 قريباً انه واجب . قال في الدر وينبغي ان يكون سعيها كذلك ولم  
 اره ( السابع والعشرون ) طواف الوداع للآفاقي . ويسقط عن  
 الحايض كالنفساحين الخروج من مكة ان كان في ايام حيضها او نفاسها  
 ( الثامن والعشرون ) بدأ كل طواف بالبيت من الحجر  
 الاسود لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاشبه  
 وقيل فرض . وقيل سنة . وثمرة الخلاف تظهر في الصحة  
 وعدمها . وفي وجوب الدم وعدمه كما لا يخفى ( التاسع  
 والعشرون ) التيامن في الطواف فيأخذ الطائف عن يمينه  
 مما يلي الباب لتصير الكعبة عن يساره لان الطائف بمنزلة المؤمن  
 بها والواحد يقف عن يمين الامام ( الثلاثون ) المشى فيه  
 لمن ليس به عذر من مرض يمنعه عنه وكذا الحكم في السعي  
 وقد مر ( الحادي والثلاثون ) تقديم الطواف على السعي  
 لانه بمنزلة الركوع والسعي بمنزلة السجود فيقدم عليه وحبوا  
 ( الثاني والثلاثون ) ترك الجماع بعد الوقوف بعرفة الى  
 بعد الرمي والذبح والحلق والطواف . فان جامع بعد وقوف  
 عرفة قبلها فالواجب عليه بدنة او سعي شيا . وان جامع  
 قبل وقوف عرفة بعد انشاء الاحرام فسد حجه ولا يجبره  
 شيء اصلا ( الثالث والثلاثون ) ان لا يطيب عضواً كاملاً  
 او ما يبلغ عضواً لوجع . والبدن كله كمضو واحد ان اتحد

المجلس . واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام  
لبسه يوماً كاملاً او ليلة كاملة ( الرابع والثلاثون ) ان  
لا يخضب رأسه بخنارقيق . اما المتلبد فيه دمان ( الخامس  
والثلاثون ) ان لا يتدهن بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين  
غير مخلوطين بشيء لانهما اصل الطيب . بخلاف بقية الادهان  
فلا بد لو جوب الدم ان تكون مطيبة . فلو اكل الزيت . او  
داوى به جراحة او شقوق رجله . او اقطره في اذنه لا يجب  
دم ولا صدقة اتفاقاً ( السادس والثلاثون ) ان لا يلبس  
الخيط لبسا معتاداً يوماً كاملاً او ليلة كاملة فلو اتر به او وضعه  
على كفته لاشيء عليه . ويجوز لبس الخيط للمرأة ( السابع  
والثلاثون ) ان لا يستر رأسه او وجهه يوماً كاملاً او ليلة  
كاملة بجمعاد ايضاً . كعمامة وطر بوش وطاقيه . اما لو حمل  
اجانة او عدلاً او فرشاً على رأسه فلا شيء عليه والمرأة تستر  
رأسها دون وجهها فلو مس الساتر وجهها وجب الدم . ان  
استمر يوماً كاملاً او ليلة كاملة والافصدقة ( الثامن والثلاثون )  
ان لا يحلق ربع رأسه او ربع لحية او شعر رقبة ولو بمزيل  
كانورة ( التاسع والثلاثون ) ان لا يحلق احدى ابطيه  
او احدى يديه او احدى رجله او عانته ( الاربعون ) ان لا يقص اظفار  
يديه او رجله في مجلس واحد . ولو تعدد المجلس تعدد الدم  
الا ان اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او رسه في اربعة  
( الحادى والاربعون ) ان لا ياكل طيباً كثيراً بان يلصق  
( باكثر )

بأكثره ( الثاني والاربعون ) ان لا يكتحل بكتحل مطيب  
 مراراً كما في تحفة الناسك لسيدى عبد الفتى ( الثالث  
 والاربعون ) ان لا يقبل ولا تلس بشهوة انزل او لم ينزل  
 في الاصح . وكذا لو استمنى بكنهه او جامع بهيمة وانزل . وحكم  
 هذه الواجبات لزوم الدم بترك واحد منها فيجب عليه بتركه  
 ذبح شاة او سبع بدنة ولا يجوز له ان يأكل منها الا ما ذبحه  
 للتمتع او للقران كالهدي المتطوع به اذا بلغ محله سواء ترك ذلك  
 الواجب عمداً او سهواً او نسياناً او خطأ او مكرهاً او جهلاً الا  
 في المشى في الطواف والمشى في السعي فانه لو حمل او ركب بعذر كمرض  
 منعه عن المشى فلا شئ عليه . وان بلا عذر بان استطاع المشى ولو  
 مع الاستراحة كما قدمنا فيلزمه الدم . والا اذا ترك الوقوف بجزء دلفه  
 لعذر كرحمة . والا اذا خرجت الحايض من مكة في ايام حيضها ولم  
 تطف للوداع فلا دم عليه في هذه المستثنيات . وقد مر بيان  
 اكثرها وسيتضح في الجنايات ان شاء الله تعالى . ولا تنس التفصيل  
 المتقدم في الطواف مع الحدث الاصغر والاكبر . والحج صحيح في  
 جميع ذلك الا فيما اذا جامع محرماً قبل الوقوف بعرفة فانه  
 يفسد حجه ولو كان جاهلاً او ناسياً او مكرهاً كيف ما كان  
 كما مر والعياذ بالله تعالى من ذلك . (ومن الواجبات) . ايضاً ترك  
 الرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء وترك الفسوق وهو  
 الخروج عن طاعة الله عز وجل بنحو غيبة او نيمية او غل  
 او حقد او حسد او شتم او ضرب او نحو ذلك . وافراده



كثيرة وهي محرمة بتحريم الله تعالى لها سيما من الحاج فانها  
 منه اشنع . وترك الجدل وهو المخاصمة مع نحو المقسوم او  
 الجمال او العكائم او السقا او المهتار او اهله او رفقة او غيرهم  
 قال الله تعالى في كتابه العزيز . ( الحج اشهر معلومات فمن  
 فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما  
 تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى  
 واتقون يا اولى الالباب ) . وترك قتل الصيد حال الاحرام  
 وترك الاشارة اليه في الحاضر وترك الدلالة عليه في الغائب  
 ومن فعل شيئاً من هذه الثلاثة الاخيرة فعليه جزاؤه وهو  
 قيمته بتقويم عدلين ويأتي تمامه في الجنائيات ان شاء الله تعالى  
 . ( وسنن الحج ) . كثيرة . منها الاغتسال عند ارادة الاحرام ولو لحايض  
 ونفسالانه للتطافة . ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين وهو الافضل  
 ويديه لبس القسيلين والتطيب لبدنه قبل التلبية التي يصيرها محرماً لا  
 لازاره او رداءه او ثوب المرأة ولو جاز لها لبس الخيط . وصلاة  
 ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ في  
 الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة  
 بالاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فهمنا من البراءة من الشرك  
 وتحقيق التوحيد . ويقول بعد الصلاة حال كونه متجرداً من  
 الخيط . اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى . او اريد العمرة  
 النخ ان كان يريد التمتع . او اريد الحج والعمرة النخ ان كان  
 يريد القران ناويا ما يتكلم به بقلبه ويصل ذلك  
 ( بالتلبية )

بالتلبية بلسانه من غير فصل بين النية والتلبية بشيء اصلا لا  
 بلسانه ولا بقلبه . وهذه هي حقيقة الاحرام . والتجرد  
 من المحيط . ولبس الازار والرداء من واجبات الاحرام في  
 حق الرجل دون المرأة كما قدمنا ( ويسن ) الاكثار من  
 التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته رفعا وسطا . كلما صلى  
 او علا شرفا . او هبط واديا . او لقي ركبا . وبالاسحار  
 ويكررها ثلاثا كلما شرع فيها . والمرأة لا ترفع صوتها ولو  
 عجوزا لانه فتنة ( ويسن ) الاكثار من الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومن سؤال حسن الختام من الله سبحانه  
 وتعالى . ومن سؤال الجنة وصحبة الابرار في جنة النعيم  
 والاستعاذة من النار . والفصل لدخول مكة المكرمة تعظيما  
 لشان البيت والمسجد الحرام ايضا ليكون جامعا بين طهارتي  
 الظاهر والباطن . وينبغي ذلك ايضا عند دخول المدينة  
 اجلالا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليواجهه باكمل  
 الاحوال الظاهرة والباطنة . ودخول مكة المكرمة من ثنية  
 كداء من المعلا نهارا وهو باعلا مكة عند المقبرة . وان  
 يدخلها ماشيا بغاية الادب . والتكبير والتهليل عند مشاهدة  
 البيت ومعناه الله اكبر من كل كبير ومن الكعبة والسموات  
 والارضين لان تعظيمها بتعظيم الله اياها اي بامر الله بتعظيمها  
 لانها بيته ياوى اليها او يحل فيها كما قد يتوهمه بعض الجهال  
 من وسوسة الشيطان الملعون . فان ذلك شرك وكفر بالله

سبحانه وتعالى • لان هذا من صفات الاجسام المخلوقين والله  
سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً  
فهو سبحانه وتعالى منزّه عن كونه جسماً او عرضاً • وعن كل  
ما يفهم ويدرك من صفات خلقه • وعن ان يأتى عليه زمان  
او يحلّ بمكان فهو سبحانه وتعالى خالق كل زمان وكل مكان  
• ليس كمثله شئ • وهو السميع البصير • فكل ما يحظر ببالك  
فالله سبحانه وتعالى بخلاف ذلك • وفائدة التكبير والتهليل  
لثلا يقع في قلبه نوع شرك والعياذ بالله تعالى من ذلك  
( والدعاء ) بما احب عند رؤيتها فانه مستجاب لحديث ورد  
في ذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة مرفوعاً  
• ( فائدة جليّة ) • اذا وقع بصر الانسان على الكعبة المشرفة  
اول نظرة فليكن اول دعائه ( اللهم ) انى اسألك يا ارحم  
الراحمين يكررها ثلاثاً بجرمة اسمك الاعظم وسيدنا محمد صلى  
الله عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين واحبابك اجمعين  
ان تجعلنى محباب الدعاء في كل وقت وحين ( وان ) توفقتى  
في جميع الاقوال والافعال والحركات والسكنات لاتباع  
سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ما احببتى ( وان )  
تجعلنى من اتباعه الفائزين ومن احباب اليمين • ومن عبادك  
الذين رضيت عنهم وارضيت ( وان ) تبلغنى العود وزيارة  
سيد الاولين والآخرين ( وان ) تحتم لى والمسلمين بالايمان  
الكامل ( وان ) تجعل اخر كلامنا من هذه الدنيا اشهد  
( ان )

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عليها نوحيا  
وعليها غوث وعليها نبعث من الآمنين . وبها ندخل الجنة  
مع السابقين الاولين . من غير سابقة عذاب ولا محنة يارب  
العالمين . ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة  
( وفأئذنه ) انه اذا دعا بشئ مخصوص غير هذا فانه يفوته  
غير الذي دعا به . فاذا كان الدعاء عند رؤية الكعبة مستجابا  
ودعا الله سبحانه وتعالى ان يجعله محجبا الدعاء في كل وقت  
وحين واستجاب الله دعاءه وصار محجبا الدعاء فقد صار  
محصلا للمقصود في كل وقت بفضل الله وكرمه كذا قاله  
العلامة الشرنبلالي رحمه الله تعالى . وبذلك كان يوصى  
سيدنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ( ويسن استلام الحجر  
الاسود ) عند الامكان من غير ايداء احد ( وطواف  
القدم ) للآفاقى اى لغير المقيمين بمكة ولو في غير اشهر  
الحج . والاضطباع فيه . وهو ان يجعل قبل شروعه في  
طواف القدم رداءه تحت ابظه الايمن ملقياً طرفه على  
كفه الايسر . وهو سنة في طواف القدم وطواف  
العمرة ( والرمل ) فيه للرجل ان اراد ان يسعى عقبه  
وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين في  
الثلاثة الاشواط الاول منه . فلو تركه فيها لم يرمل في  
البواقي لفواته عن محله . والمرأة لا يطلب منها الرمل ولا  
المهرولة بل يكرهان لها لان مبنى حالها على الستر

( والهرولة ) في كل شوط في كل سعى بين الصفا والمروة بين الميلين الاخضرين للرجل كما عرفت الآن . وهي المشى بسرعة ايضا لكن مع تباعد الخطى وهز الكتفين ايضا كالمبارز يتجتر بين الصفين ( والاكثر ) من الطواف وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم بمكة . والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة الى منى . وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة . والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات من طريق ضب . والدفع من عرفات بعد الغروب بالسكينة والوقار من غير اشتداد سرعة سير وايداء احد كما يفعله بعض الجهال فانه حرام وكذا مسابقة المحملين المصرى والشامى فليتبه لها بالمنع ابتداء . والزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادى بقرب جبل قزح . وكلها موقفاً لا بطن محسر . والمبيت بها وتبجى بجميع امتعه . وجعل منى على عينه ومكة على يساره حالة الوقوف لرمى الجمار . وقيل يستقبل القبلة وعليه اقتصر في الباب . والركوب حال رمى جمرة العقبة في كل الايام . والمشى في الجمرتين الاولى التي تلى مسجد الحيف والوسطى . والقيام في بطن الوادى حال الرمي . والرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها . وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقى الايام وهدى المفرد بالحج . والاكل منه . وتعجيل النفر من منى ( قبل )

قبل غروب الشمس . والنزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله  
 من منى . وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح . وفيه  
 الآن سيل ماء وبئر كبير ومصلى صغير وهو على الحادة  
 وشرب ماء زمزم . والتضلع منه فانه علامة الايمان  
 واستقبال البيت المعظم . والنظر اليه قائماً حالة الشرب  
 والصب منه على رأسه وسائر جسده . وهو لما شرب له  
 من امور الدنيا والآخرة . فينبغي شربه بنية حسن الخاتمة  
 وقطع الظمأ يوم العطش الاكبر رزقنا الله ذلك على احسن  
 حال . وسنذكر ما كان يقوله ابن عباس رضى الله عنهما عند  
 شربه . والترام الملتزم الذي بين الشجر وباب البيت المكرم  
 وهو ان يضع صدره ووجهه عليه . والتشبث وهو التعلق  
 بالاستار ساعة داعياً الله بما احب . وتقييل العتبة . ودخول  
 البيت بالادب والتعظيم ( ومن اعظم السنن ) والقربات  
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات . ينويها عند  
 خروجه من منزله او قبل الخروج . ويوم خروجه من  
 مكة عند توجهه من الحرم المكي الشريف المعظم عند  
 وداعه . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم صرام  
 بحرمة النبي المصطفى عليه افضل الصلاة واتم السلام امين  
 . ( ومستحبات الحج كثيرة ) . ايضاً ( منها ) يستحب لمريد الحج  
 ( ان ) يستأذن ابويه او احدهما ان كان الآخر ميتاً او  
 غائباً . فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة كره

وبه يعلم حكم النفقة الواجبة عليه كما لا يخفى . والاجداد  
والجدات كالابوين عند فقدهما ( وان ) يستأذن من له  
عليه دين من العباد . ويستأذن كفيله ايضاً لو له كفيلاً  
بنفس او مال ( وان ) يبدأ بالتوبة مراعيّاً شروطها  
من رد المظالم الى اهلها في كل ما يمكنه من ذلك . وقضاء  
ما قصر فيه من العبادات . والندم على تفریطه . والعزم  
على ان لا يعود ابداً . والاستحلال من ذوى الخصومات  
وان يودع المسجد بصلاة ركعتين في وقت غير مكروه  
( وان ) يودع معارفه ويستحلهم ايضاً . ويلتمس دعاهم  
( وان ) يتصدق عند خروجه بما تيسر ( وان ) يخرج  
يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع  
او الاثنين . او الجمعة بعد التوبة . وما تقدم ذكره آنفاً  
وبعد الاستخارة في انه هل يشترى الدابة او يكرى . وهل  
يسافر براً او بحراً . وهل يرافق فلاناً او فلاناً لان  
الاستخارة في الواجب والمكروه والمحرم لا محل لها . وقامه  
في النهر وغيره من المطولات . ( فصل في كيفية تركيب  
افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الانتهاء ) . فاذا اراد  
الدخول في الحج احرم من الميقات . فيغتسل او يتوضأ  
والغسل احب لانه للنظافة . فتغتسل المرأة ولو حائضاً او  
نفساً اذا لم يضرها . ويستحب كمال النظافة بقص الاظفار  
والشارب . وشف الابط . وحلق العانة . وجماع الاهل

( ان )

ان كان معه اهله • والتدخن بما لا يظهر له لون • ولبس  
الرجل ازاراً ورداءً جديدين • او غسيلين • والجديد  
الابيض افضل • ولا يزرره ولا يعقده • فان فعل كره • ولا  
شيء عليه • وتطيب وصلى ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام  
يصلهما في وقت غير مكروه • يقرأ في الاولى بعد الفاتحة  
بقل يا ايها الكافرون • وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة  
الاخلاص كما قدمنا في السنن • ثم ينوي الاحرام بالحج  
بقله ويقول بلسانه ( اللهم ) اني اريد الحج فيسره لي  
وتقبله مني • نويت الحج واحرمت به لله تعالى ( ولي )  
عقب ذلك بلا فاصل بشيء اصلاً ( ناوياً ) بها الحج  
( قائلاً ليك اللهم ليك ) ليك لا شريك لك ليك • ان  
الحمد والعمرة لك والمك لا شريك لك • وان كان يريد  
التمتع ينوي الاحرام بالعمرة بقله بعد الصلاة ويقول بلسانه  
( اللهم ) اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني • نويت  
العمرة واحرمت بها لله تعالى • ويصل ذلك بالتلبية كما ذكرنا  
من غير فاصل اصلاً • وان كان يريد القران ينوي بعد  
سنة الاحرام • وما تقدم ذكره الاحرام بالعمرة والحج جميعاً  
بقله قائلاً بلسانه ( اللهم ) اني اريد العمرة والحج فيسرهما  
لي وتقبلهما مني • نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله  
تعالى • ويصل ذلك بالتلبية كما ذكرنا من غير فاصل بشيء اصلاً  
فاذا لبيّ ناوياً فقد احرم ( ويستحب ) ان يكرر التلبية ثلاثاً  
كقدمنا والشرط مرة واحدة ( واتق الجماع ) والرفق والفسوق



والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه . ولبس  
 الخيط والعمامة والحفين . وتغطية الراس والوجه . ومس الطيب  
 وحلق الرأس والشعر ولو من غيره ( ويجوز الاغتسال  
 للمحرم ) للتبرد لا لازالة وسخ البدن فانه مكروه للآية . ( ثم  
 ليقضوا تفهم ) . والاستظلال بالحيمة وارتى المحفة وغيرها  
 كالشمسية من غير ان يمس رأسه شيئاً منها في الجميع . وشد  
 السهميان المسمى بالكمر الذي فيه الدنانير والدرهم في الوسط  
 وأكثر التلبية كلما صلى او علا شرفاً او هبط وادياً او لقي ركباً  
 بتكريرها ثلاث مرات كلما شرع فيها وبالاسحار رافعاً صوته  
 بلا جهد ( فاذا ) وصل الى قرب مكة اغتسل او توضأ  
 ودخلها نهاراً من المعلا فيدخلها بغاية من الادب ظاهراً وباطناً  
 ( ويستحب ) ان يكون مليئاً في دخوله حتى يأتي باب السلام  
 فيدخل المسجد الحرام خاشعاً خاضعاً متواضعاً مليئاً مهللاً  
 مكبراً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً بقلبه جلالة  
 المكان متلطفاً بالمزاحم داعياً بما احب فانه مستجاب عند رؤية  
 اليب المكرم . فيدعو ذلك الوقت بما قدمناه في السنن وبكل  
 ما يجب من خيرى الدنيا والاخرة . ثم بعد ذلك يمشي الى  
 الكعبة المعظمة مستقبلاً الباب والحجر الاسود مهللاً مكبراً . فيمر  
 من باب بنى شيبه وهو خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام في صحن الحرم قدام الكعبة . وهو الان قوس حجر  
 فقط فاذا وصل الى الحجر واراد استلامه رفع يديه حذاء  
 ( اذنيه )

أذنيه موجهاً باطن كفيه نحو الحجر ويقول بسم الله الله أكبر  
 ويضعهما على الحجر ويقبله بلا صوت بغاية التعظيم والاجلال  
 والتوقير . فان عجز عن ذلك بسبب الزحمة فانه يضع يده على  
 الحجر ويقبلها او يمسه بشئ ويقبله او يشير اليه من بعيد  
 رافعاً يديه كما ذكرنا . ثم ياخذ في الطواف عن يمينه مما يلي باب  
 الكعبة جاعلاً الكعبة على يساره . فيتدى الطواف من الحجر  
 وينبني ان يأتي من وراء الحجر بنحو نصف ذراع لا أكثر . ولا  
 من امامه قبله كما يفعله جهلة المطوفين الآن ليكون ماراً بجميع  
 بدنه على الحجر لان المدار على بداءة الطواف من الحجر وقد تقدم  
 ان ذلك واجب وقيل سنة وقيل فرض . ثم بعد ان يقول  
 بسم الله الله أكبر عند استلامه يقول بعد الاستلام ( اللهم )  
 ايماناً بك وتصديقاً لكتابك ووفاء بهدك واتباعاً لسنة نبيك  
 محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا حاذى الملتزم الذي بين الباب  
 والحجر يقول ( اللهم ) ان لك على حقوقاً فنصدق بها على  
 ثم يقول عند محاذاة الباب ( اللهم ) هذا الحرم حرمك  
 والامن امنك . وهذا مقام العائد اللائذ بك من النار .  
 فاعذني ووالدي وجميع المسلمين والمسلمات من النار . برحمتك  
 يا كريم يا غفار . بجرمة النبي المختار . صلى الله عليه وسلم .  
 ويعني بقوله العائد نفسه لا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه  
 افضل الصلاة واتم التسليم . لانه يدعو بذلك حال محاذاة  
 مقامه الشريف يتديه بعد ما تقدم من عند مجاوزة باب الكعبة

ويختمه قبيل وصوله الى الركن العراقي فاذا حاذى الركن  
العراقي قال ( اللهم ) انى اعوذ بك من الشك والشرك  
والشقاق والفتاق وسوء الاخلاق وسؤ المنظر وسؤ المنقلب فى  
الاهل والمال والولد . رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك  
انت الاعز الاكرم نجى ووالدى وجميع المسلمين والمسلمات  
من حر جهنم . وطاف وجوبا خلف الحطيم فاذا حاذى  
الميزاب قال ( اللهم ) اظلى تحت ظل عرشك يوم لا ظل  
الا ظل عرشك واسقنى اللهم بكأس نبيك محمد صلى الله  
عليه وسلم شربة هنية روية لا اظمأ بعدها ابداً انك على  
كل شىء قدير برحمتك يا كريم يا عزيز يا قدير . فاذا حاذى  
الركن الشامى قال ( اللهم ) اجعله حجاً مبروراً . وسعيأ  
مشكوراً . وذنباً مغفوراً . وعملاً خالصاً صالحاً مقبولاً .  
وتجارة لن تبور بفضلك وكرمك يا عزيز يا غفور . فاذا  
وصل الى الركن اليمانى وضع يده عليه ومسحه وقبله او قبل  
يده قايلأ بسم الله الله اكبر ( اللهم ) انى اسئلك العفو والعافية  
فى الدنيا والاخرة ( اللهم ) ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الخ  
وقد جاء فى الحديث ان من وضع يده على الركن اليمانى ودد  
بما ذكرنا استجيب له . وورد ايضا انه موكل بالركن اليمانى  
سبعون الف ملك فمن وضع يده عليه ودعا بما ذكرنا قالوا  
كلهم امين ثم يمضى قايلأ ( اللهم ) رب قننى بما رزقتى وبارك لى  
فيه واخلف على كل غايبة لى بخير ويقول ايضا ( اللهم ) ربنا  
( آتنا )

آتنا في الدنيا حسنة الى اخر الاية الى ان يصل الى الحجر  
الاسود وهذا شوط . فيطوف داعياً كما قدمنا سبعة اشواط  
مضطرباً بردائه كما قدمنا . ثم ان كان مراده السعي بين الصفا  
والمروة بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم فانه  
يرمل فيه في الثلاثة اشواط الاولى . والرمل هو المشى بسرعة  
مع تقارب الخطى وهز الكتفين . فلو زحمة الناس وقف حتى  
يجد فرجة فيرمل لانه لا بد منه استئناً فيقف حتى يقميه على  
الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا  
هو استقباله . ويستلم الحجر كما فصلنا كلما مر به ويحتم الطواف به  
ثم ياتي الملتزم وهو الجدار الذي يجنب الحجر من جهة باب  
الكعبة فيلتزمه بوضع صدره ووجهه عليه داعياً الله تعالى بما  
احب من خيرى الدنيا والاخرة . ثم ياتي الى خلف مقام سيدنا  
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم فيصلي  
خلفه ركعتي الطواف الواجبتين بعد كل طواف اى طواف  
كان . فيصليهما في وقت غير مكروه كما بينا فيما قدمنا في الواجبات  
يقرا في الاولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون . وفي الثانية بعد  
الفاتحة بقل هو الله احد . وافضل المواضع لهذه الصلاة  
خلف المقام . ثم داخل الكعبة . ثم داخل الحطيم . ثم سائر  
المسجد . وبعد الفراغ يدعو الله بما احب وبدعاء سيدنا ادم  
عليه الصلاة والسلام وهو . اللهم انك تعلم سرى وعلايتى فاقبل  
بمذرتى . وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلئ . وتعلم ما فى نفسى

فأغفر لي ذنوبي . تم يأتي زمزم ويشرب من مائها قائماً ينظر  
 الى الكعبة . يشرب على هيئة السنة ثلاث مرات متفساً .  
 قائلاً في كل منها . باسم الله الرحمن الرحيم . اللهم انى استلك  
 علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . كذا روى عن  
 سيدنا عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . ثم يدعو بما  
 شاء فان الدعاء هناك مستجاب . وقد منا انه لما شرب له من  
 امور الدنيا والاخرة . وبأى نية يشربه عند ذكر السنن  
 فراجعه هناك ( ثم ) اذا اراد ان يسعى سعى الحج الواجب بعد هذا  
 الطواف فانه يستلم الحجر الاسود كما مر . ثم يخرج الى الصفا من باب  
 الصفا . فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت المكرم . فيستقبله  
 مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً .  
 ويرفع يديه في دعائه مبسوطتين نحو السماء . ثم يهبط ماشياً  
 نحو المروة على هينته داعياً بما تيسر له . فاذا وصل الى الميل  
 الاخضر الذى فى جدار الحرم سعى سعياً حثيثاً . يعنى هرول  
 باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالمبارز للمقاتلة  
 يتختر بين الصفين . فاذا وصل الى الميل الاخضر الثانى مشى  
 على مهله الى ان يصل الى المروة . فيصعد عليها فيفعل كما  
 فعل على الصفا . يستقبل البيت مكبراً مهللاً مصلياً على النبي  
 صلى الله عليه وسلم . داعياً بما احب باسطاً يديه نحو السماء .  
 وهذا شوط . ثم يعود قاصداً الصفا . فاذا وصل الى الميل  
 الاخضر هرول الى الميل الثانى . ثم مشى على مهله الى ان

يصل الى الصفا فيصعدعليها . ويفعل كما فعل اولاً . وهذا شوط ثان . فيسعى سبعة اشواط يبدأ السعى بالصفا ويحتم بالمروة . ويسعى اى يهرول فى كل شوط منها بين الميئين الاخضرين كما قدمنا . ثم يقيم بمكة محرماً . ويطوف بالبيت كلما بداله من غير رمل ولا سعى . والطواف افضل من الصلاة لغير اهل مكة من اهل الآفاق . وبعد صلاة الصبح ثامن يوم ذى الحجة يتأهب للخروج الى منى فيخرج بعد الشمس ضحوة . ويستحب له ان يصلى الظهر بنى فى مسجد الحيف . ولا يترك التلبية فى احواله كلها الا فى الطواف . ويمكث بنى تلك الليلة الى ان يصلى الفجر بها بغلس . وينزل بها بقرب مسجد الحيف . ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فينزل بها . فاذا زالت الشمس يأتى مسجد بنى غمرة ان احب وهو الافضل . فيصلى مع الامام الاعظم . او نائبه وهو صاحب الوظيفة الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم . فيصلى الامام بهم الفرضين باذان واحد واقامتين . ولا يجمع بينهما عند ابى حنيفة الا بشرط يوم عرفة وعرفة والاحرام والجماعة وكون الامام الامام الاعظم . وهو السلطان . او نائبه . وهو صاحب الوظيفة وتقديم الظهر التى هى الوقتية على العصر فى الاداء . وعدم ظهور بطلان صلاة الظهر . وقال ابو يوسف ومحمد لا تشتط الجماعة فيجمع المنفرد بالشروط المذكورة . وبه قالت الايمة الثلاثة . ولا يفصل بين

الصلاتين بناقلة • وان لم يدرك الامام الاعظم او نائبه صلى  
كل واحدة في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى • وبعد  
صلاته مع الامام يرجع الى موضعه • ويتبها للوقوف •  
وعرفات كلها موقف الابطن عرنة فلا يجزى فيه الوقوف  
لانه عليه الصلاة والسلام رأى الشيطان فيه وامر ان لا يقف  
فيه احد وهو بحذاء عرفات عن يسار الموقف • ويقف بقرب  
بعد الزوال والصلاة للوقوف عملاً بالسنة • ويقف بقرب  
جبل الرحمة مستقبل القبلة عند الصخرات السود • بقرب  
المسجد الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانه موقف النبي  
صلى الله عليه وسلم مكبراً مهلاً ملياً داعياً رافعاً يديه • مصلياً على  
النبي صلى الله عليه وسلم • ويحتهد في الدعاء لنفسه ولوالديه واصوله  
واولاده واقاربه واخوانه واحبابه ومشايخه وجامعها الحقير احمد  
ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات • ويحتهد  
على ان يخرج من عينه قطرات من الدمع فانه دليل القبول  
ويلج في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة • ولا يقصر في هذا اليوم  
الشريف اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الافاق • والوقوف  
على الراحة افضل • والقائم على الارض افضل من القاعد •  
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيتهم (اي  
على مهلم) فاذا وجد فرجة اسرع هكذا الى ان يأتى مزدلفة  
من غير ان يؤذى احدًا • ويحترز عما يفعله الجهلة من  
الاشتداد في السير والازدحام والايذاء • ومنه استباق المحملين

كما قد منافاه حرام . وينزل حين وصوله اليهسا بقرب جبل  
 قزح . ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين . ويصلى بها  
 المغرب والعشاء جمع تأخير باذان واحد واقامة واحدة . ولو  
 تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة . ولم تجز المغرب في  
 طريق مزدلفة . وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر . ويسن  
 الميت بمزدلفة واحياؤها بالطاعة فانها حوت شرف الزمان  
 والمكان . فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس . ثم  
 يقف ويقف الناس معه . ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر  
 ويقف مجتهداً في دعائه . ويدعوا الله ان يتم مراده وسؤله  
 في هذا الموقف كما اتته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا  
 اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس . فيأتي  
 الى منى وينزل بها . ثم يأتي من ساعته جرة العقبة وهي التي  
 في الحائط اى في الجدار من جهة مكة . فيرميها من بطن  
 الوادي بسبع حصيات مثل حصي الحذف ( يعنى قدر قلب  
 البندقة ) ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة . او من الطريق  
 ويكره من الحصى التي عند الجمره لانها مردودة لحديث  
 ( من قبلت حجته رفعت جمرته ) ويكره الرمي من اعلا  
 العقبة لانه يؤذى الناس . ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجراً  
 جماراً . ويفسئها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة . ولو  
 رمى بمنجسة اجزأه وكره . ويقطع التلبية مع اول حصاة  
 يرميها ( وكيفية الرمي ) ان يأخذ الحصاة بطرفي ابهامه



وسبأته في الاصح لانه ايسر وأكثر اهانة للشيطان . والمسنون  
 الرمي باليد اليمنى او يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين  
 بمسبخته . وهذه كيفية اخرى للرمي . ولو رمى حصاة  
 فوقعت على ظهر رجل . او ظهر دابة . او على حمل وثبتت  
 او وقعت بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع لا تجزيه وعليه اعاتبها  
 وان وقعت قريبة اجزأته . فليتببه الانسان لوقوع كل حصاة  
 يرميها مخافة ان تقع بعيدة عن الجمرة بثلاثة اذرع فانها  
 حينئذ لا تجزيه وعليه اعاتبها وجوبا . والناس عن هذا غافلون  
 ويكبر بكل حصاة يرميها . فيقول بسم الله الله اكبر رغما  
 للشيطان وحزبه ورضاء للرحمن . وقد منا انه يجعل منى عن  
 عينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل  
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب اللباب وعليه العمل . لكنه  
 يجعل ما على يساره من شاخص الجمرة اقل مما عن يمينه . فاذا  
 فرغ من رمي جمره العقبة فانه لا يقف عندها للدعاء بل يدعو  
 وهو منصرف حامداً مكبراً مهللاً مسبحاً مصلياً على النبي صلى  
 الله عليه وسلم في كل الايام . واذا فرغ من رمي الجمرات الاولى  
 والوسطى في اليوم الثاني والثالث وقف بعد الفراغ من رمي  
 كل واحدة منهما مستقبلاً القبلة . فيحمد الله ويكبر ويهلل  
 ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . ويدعو رافعا  
 يديه كما في الدعاء مبسوطتين وباطن الكفين نحو السماء . وهو  
 رواية عن ابي يوسف . وظاهر الرواية عن الامام انه يجعل  
 ( باطن )

باطن كفيه نحو القبلة فيدعو . ويستغفر لنفسه وأبويه وأقاربه  
ومعارفه وسائر المسلمين . ثم يذبح المفرد بعد رمي حجرة  
العقبة في اليوم الاول ان احب من غير وجوب عليه . ثم  
يحلق او يقصر . والحلق افضل . ويكتفي فيه ربع الراس  
وحلق كله افضل . والتفصير هو ان يأخذ من راس كل  
شعرة مقدار الاغلة حتى يبلغ ربع شعر الراس بيقين وهو  
مخنص بالمرأة . ويجوز للرجل كما قدمناه في الواجبات . وقد  
حل له بعد الرمي والحلق في اول يوم كل شيء الا النساء .  
ثم يأتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل . او في الغدا . او  
في الذي بعده لان الواجب ايقاع طواف الزيارة الذي هو  
ركن الحج وفرضه في احد ثلاثة ايام النحر . فيطوف بالبيت  
المعظم طواف الزيارة . ويسمى طواف الافاضة . وطواف  
الركن . وطواف فرض الحج سبعة اشواط ينوي به اداء  
ركن الحج وفرضه . وهذا آخر فرائض الحج وقد حل له  
بعده جماع امرأته ايضا . فلو اخره عن ايام النحر الثلاثة  
لزمه شاة لتأخير الواجب عن محله . ولو تركه بالمرة لا يصح  
حجه ولا يجبر بشيء اصلا . ويبقى محرما في حق النساء مدة  
حياته الى ان يطوفه . وقدمنا في الفرائض ان الفرض فيه  
اربعة اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة كما ذكرناه في  
الواجبات ايضا . ثم يعود الى منى فيبيت بها . فاذا زالت  
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث

يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات واقفا على قدميه لاراكبا على الدابة وهو الافضل . ويكبر مع البسلة بكل حصاة كما قدمنا . ثم يقف بعد الفراغ عندها مستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء فيفعل كما قدمنا قدر قراءة عشرين آية فاكتر . ثم يتوجه الى الجمرة الوسطى . فاذا وصل اليها رماها مثل ذلك . ثم يقف عندها مستقبلا داعياً مثل الاولى . ثم يتوجه الى جمرة العقبة . فاذا وصل اليها رماها كما ذكرنا . كما رماها في اول يوم وحدها . والافضل فيها ان يرميها راكباً في كل الايام . ولا يقف بعد رميها عندها للدعاء . بل يدعو وهو منصرف في كل الايام ايضا . واذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك . والترتيب في رمي الجمار واجب . وقيل سنة مؤكدة . والاصح الوجوب فليتبه لذلك . ويقدم صلاة الظهر في هذين اليومين على رمي الجمار الثلاث وكره الميت بغير منى ليالى الرمي . وليتبه الانسان لرمي الجمار غاية التنبه مخافة وقوع حصة بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع فلا تجزيه . وينصح اخوانه المسلمين بالتنبيه على ذلك بلطف ولين كما هو المطلوب من الناصح في كل الامور . ثم اذا رحل الى مكة في اليوم الثالث بعد صلاة الظهر ورمى الجمار الثلاث . نزل بالمحصب الذي في طريقه الى مكة ساعة عملاً بالسنة المطهرة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الافاضة ( الذي )

الذي هو فرض الحج وركنه ان لم يكن تزل الى مكة وطافه  
لا في اول يوم ولا في ثاني يوم . فيطوفه في اليوم الثالث  
قبل الغروب مخافة تفويت الواجب كما قدمنا . فينوي به  
اداء ركن الحج وفرضه كما بيناه . ويحترز حال الطواف ان  
يمر شيء من بدنه او ثيابه فوق جدار الحطيم . او فوق  
شادروان الكعبة . وهو البناء المبطوح من الرخام في الارض  
على اسفل جدار الكعبة وفيه الحلقات . مراعاة لمذهب  
سيدنا الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبسائر المجتهدين  
في الدنيا والاخرة . وبعد ما ذكر يطوف اي وقت اراد  
مدة اقامته بمكة . وهو افضل من النافلة لغير المقيم بمكة  
وللمقيم بها ايضا في غير ايام الموسم لان ثواب كل اربعة عشر  
طوافا . وروى احد وعشرين طوافا بثواب حجة . فاذا  
اراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل  
وسعى ان قدمهما . وهذا الطواف واجب عند السفر منها  
ثم يصلي بعده ركعتي الطواف الواجبتين لكل طواف ثم  
يأتي زعمهم فيشرب من مائها . ويستقبل البيت المكرم  
ويتصلع منه ويتنفس حال الشرب مراراً . ويرفع بصره  
في كل مرة ينظر الى البيت . ويصب منه على جسده ان  
يسر . والا فيمسح به رأسه ووجهه . وينوي بشربه ماشاء  
من خيرى الدارين . وقد مننا ذلك والدعاء فيه عن ابن  
عباس رضى الله عنهما . ويستحب بعد شربه ان يأتي الركبتين

الشامى والعراقى فيودعهما داعيا • وان يأتى بعد ذلك باب  
الكعبة ويقبل العتبة • ثم يتحنى الى الملتزم وهو ما بين الحجر  
والباب • فيضع صدره ووجهه عليه • ويتشبث بأستار الكعبة  
ساعة • اى حصه من الزمان ولو يسيرة يتضرع الى الله  
تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين • ثم يأتى الحجر  
ويستلمه مودعا داعيا • ثم يأتى الركن اليماني فيستلمه ويقبله  
ايضا مودعا داعيا • ثم ينسى الى ورائه ووجهه الى البيت  
المكرم باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج  
الى باب المسجد وهو يكرر قول ( اللهم يا راحم الراحمين  
لا تجعله اخر العهد ) فيخرج من باب الوداع • او من باب  
ابراهيم فانه من خرج منه فانه يعود الى مكة بحسول الله  
تعالى وقوته كما ذكره الشيخ حنيف الدين المرشدى مفتى مكة  
رحمه الله تعالى فى مناسكه • وانى قد خرجت منه وعدت  
الى مكة باهلى ولله الحمد ( والمرأة فى جميع افعال الحج  
كالرجل ) غير انها لا تكشف رأسها وتلبس الخيط والحقير  
والحلى • لكن تسدل على وجهها شيئا تحته عيدان حتى  
لا يمس الساتر شيئا من دائرة وجهها المفروض غسله فى  
الوضوء • ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفضه بحيث تسمع  
نفسها • ولا تهرول فى السعى بين الميلىن الاخضرين  
ولا ترمل فى الطواف ايضا • بل تمشى فيهما على مهلها  
وهيبتها • ولا تراحم الرجال فى استلام الحجر • وحيضها

( لا يمنع )

لا يمنع شيئاً من افعال الحج ولا نسكا الا الطواف . وكذا  
 فاسها . وقد منا حكم الطواف بانواعه مع الحدث الاصغر  
 او الاكبر . ومع الحيض او النفاس في الواجبات مفصلاً  
 فارجع اليه . وهذا تمام الحج مفردا وهو دون التمتع في  
 الفضل . والقران افضل منهما . ( فصل في التمتع ) . هو ان  
 يحرم من الميقات بالعمرة فقط فيأتي اولاً بما ذكرناه في  
 المفرد من كمال النظافة والاغتسال والادهان وصلاة ركعتي  
 الاحرام والاستغفار والتوبة ولبس الازار والرداء بعد  
 التجرد . ثم ينوي بقلبه الاحرام بالعمرة وحدها لا غير  
 ويقول بلسانه ( اللهم ) اني اريد العمرة فيسرها لي  
 وتقبلها مني . نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى . ويصل  
 ذلك بالتلبية من غير فاصل بين النية والتلبية بشيء اصلاً  
 قائلاً ( ليك ) اللهم ليك الخ . ويكررها ثلاثاً استحباباً  
 كما مر في المفرد . هذا اذا لم يكن بدلاً عن الغير . واما  
 الحاج بدلاً عن غيره فلا يجوز له التمتع بالاتفاق ولا القران  
 على قول الامام الاعظم ويضمن النفقة فليتنبه لذلك غاية  
 التنبيه والناس عنه غافلون . فاذا وصل التمتع الى مكة فانه  
 يبدأ اولاً بطواف العمرة فيطوفه مضطجماً ويرمل في  
 الثلاثة الاشواط الاول منه . وبعد فراغه يصلي ركعتي  
 الطواف . ثم يخرج الى الصفا فيسعى سعي العمرة كما قدمناه  
 في المفرد . ثم بعد الفراغ من السعي يحلق راسه ويلبس

نياه . والمرأة المتمتعة تقصر بدل الحلق . ويكفي فيهما  
الربع كما قدمنا وحل له الجماع لاهله وغيره وصار كالمكي  
هذا اذا لم يسق هدى المتعة . فلو ساقه اى اخذه معه  
او ارسله امامه مع احد فانه يبقى محرما . فلا يجوز له  
الحلق ولا اللبس ولا غيرها كجماع اهله لانه حينئذ لا يقدر  
على التحلل من عمرته الا بعد الفراغ من جميع افعال الحج  
كالمفرد والقارن . وبعد فراغه من افعال العمرة . يرجع  
الى الحرم . ويطوف طواف التحية ان احب . ولا يسن  
له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج على رواية . والمتنع  
الذى لم يسق الهدى يفعل ما ذكرنا ويتحلل من عمرته  
ويستمر حلالا الى اليوم الثامن من ذى الحجة . فيحرم فيه  
بالحج من مكة كما قدمنا فى احرام المفرد من الميقات . ثم  
يخرج ذلك اليوم الى منى ويفعل كما تقدم فى المفرد . فاذا  
وقف بعرفة ثم بمزدلفة وجاء الى منى ورعى جرة العقبة  
اول ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة كما قدمنا  
فى الواجبات شكراً لما انعم الله تعالى به عليه حيث وقفه  
لاداء النسكين . فلو لم يجد عن ذلك صام ثلاثة ايام قبل  
عجى يوم النحر وعرفة . وتأخير الصيام بحيث يكون  
اخرها يوم عرفة افضل رجاء ان يجد الثمن . ثم صام  
سبعة ايام اذا رجع الى مكة بعد مضي ايام التشريق . او  
الى اهله . وهو الافضل كما يأتى فى القران . فلو لم يصم  
( الثلاثة )

الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة او سبع بدنة  
 ولا يجزيه صوم ولا صدقة . ( فصل في القران ) . الذى  
 هو افضل من الافراد والتمتع . وهو ان يجمع بين احرام  
 العمرة والحج معا . فاذا وصل الى الميقات كذى الحليفة  
 او رابع . فانه يأتى ايضا بما ذكرنا فى المفرد والتمتع من  
 كمال النظافة والاغتسال والتجرد والادهان ولبس الازار  
 والرداء وصلاة ركعتى الاحرام المسنونة والاستغفار والتوبة  
 اولاً . ثم ينوى بقلبه الاحرام بالعمرة والحج معا اى جميعا  
 ويقول بلسانه من غير فاصل ( اللهم ) انى اريد العمرة  
 والحج ( اى الاحرام بهما معا ) فيسرها لى وتقبلهما منى نويت  
 العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى . ويصل ذلك بالتلبية  
 من غير فاصل بين النية والتلبية بشئ اصلا قائلا ( لبيك )  
 اللهم لبيك الخ . ويكررها ثلاثا استحبابا كما مر . والقرض  
 مرة واحدة ( فاذا ) وصل القارن الى مكة فانه يبدأ اولاً  
 بطواف العمرة . ويصلى ركعتى الطواف . ويسعى سعيها  
 كما قدمنا فى المتمتع . لكنه لا يخلق ولا تقصر المرأة . ولا  
 يلبس الرجل القارن الثياب . ولا يجمع اهله كالمتمتع الذى  
 حل من عمرته . فان جامع فسد حجه لانه محرم بالحج ايضا  
 مع العمرة ( ثم ) يطوف طواف القدوم للحج . ويبقى  
 عليه السعى الذى هو من واجبات الحج . فان شاء سعا  
 بعد طواف القدوم . وان شاء اخره الى وقت آخر . او



الى بعد الزول من عرفة . ويبقى بكة محرما ويتم افعال  
 الحج كما تقدم في المفرد ( فاذا ) رمى جرة العقبة اول  
 ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة . فان لم يجد  
 صام ثلاثة ايام قبل محيى يوم النحر ولو كان آخرها يوم عرفة  
 فلو لم يصمها حتى جاء يوم النحر تعين الدم كما مر . وصام  
 ايضا سبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بكة بعد مضي ايام  
 التشريق . ولو فرقها جاز ايضا . ولو وقف القارن بعرفة  
 قبل ان يطوف اكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت  
 ووجب عليه دم الرفض وسقط دم القران وقدمنا في فصل  
 في التمتع ان الحاج بدلا عن غيره ليس له الا الافراد ( فاذا )  
 تمتع لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه اتفاقا ( وان )  
 قرن فكذلك عند الامام خلافا لهما ( فصل ) في العمرة  
 وهي الحججة الصغرى . وهي سنة مؤكدة على المذهب  
 وصحح بعض العلماء وجوبها . وروى ان ثواب كل عمرتين  
 وروى ثلاث عمر كثواب حجة . وافعالها احرام وطواف  
 وسعى وحلق او تقصير . والثاني مختص بالمرأة كما مر  
 فالاحرام شرط . ومعظم الطواف ركن وغيرها واجبات  
 هو المختار في المذهب . ونصح في جميع السنة وتكره يوم  
 عرفة ويوم النحر وايام التشريق . وتجاوز في غير ما ذكر  
 وتندب في رمضان ( وكيفيتها ) ان يحرم لها من بكة من الحل  
 وافضل مواقيتها التعميم . وفيه مسجد السيدة عائشة رضى  
 ( الله )

الله تعالى عنها وعن ابويها . بخلاف احرام من بمكة باحج  
 فانه من الحرم اى من داخل حدوده ولو فى منزله او من  
 خارج مكة . واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة . فيحرم بها  
 من الميقات كالمتمتع . ثم يطوف طوافها مضطجعا راملا فى  
 الثلاثة الاول . ثم يصلى ركعتى الطواف . ثم يسعى سعيها  
 بين الصفا والمروة كما مر غير مرة ثم يحلق كما مر . والمرأة  
 تقصر . وقد حل منها كما بيناه بحمد الله تعالى وقوته واعانته  
 . ( فصل فى بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يحرم  
 عليه ) . على سبيل الاحتصار والاجمال ( اما الاشياء  
 التى تباح ) للمحرم بعد ما دخل فى الاحرام من غير كراهة  
 ( فهى ) الاغتسال سواء كان من الجنابة او للتبرد والنشاط  
 ( واما ) لازالة وسخ البدن فمكروه . ودخول الحمام بلا  
 كيس وصابون لما قلنا لقوله تعالى ( ثم ليقضوا تفهم )  
 وغسل ثياب لاقل عليها اصلا . ولبس الخاتم وتركه لمن  
 لا يحتاجه اولى . وتقلد السيف . وشكل الطبجات . وحمل  
 البارودة . والترتر بالزئار فوق الاحرام الذى فى وسطه  
 من غير عقد اطرافه . والترتر بالكمر الذى فيه دراهم  
 النفقة تحت الزنار من غير ادخال شوكة ابريمه فى الجلدة  
 والاستغلال بيت او خيمة او خشب او تخروان او شمسية  
 او شجرة او غير ذلك من غير ان يصيب راسه شىء منها  
 والاكتحال بكحل غير مطيب . والنظر فى المرأة . واستعمال

السواك في جميع الحالات • وقلع الضرس ان احتاج اليه  
نسأل الله العافية • وقص الظفر المكسور • والفصادة  
والحجامة ان احتاج اليهما من غير ازالة الشعر • وقلع الشعر  
النابت في العين • وفقؤ الدملة • وتجيير العضو المنكسر  
وتعصيه بخرقة ونحوها • والتغطى وقت النوم بالعباية  
والفروة والحفاف والاحرام وغيرها • من غير ان يغطى  
رأسه • ولا وجهه • ولا معقد الشراك من وجه قدميه  
ووضع رأسه وخذه على استقامة او نحوها • ووضع يده  
او يد غيره على رأسه او انفه • ولبس البابوج غير المكسى  
والصرماية المكشوفة اللذين لا يستران معقد الشراك • وهو  
العظم الذى في وجه القدم في وسطه • وحمل عدل • او  
خرج • او طبلية • او فرش • او صينية • او علبه ونحوها  
على رأسه • بخلاف حمل الثياب عليه اى على الراس فانه  
لا يباح • واكل ما اصطاده غير محرم • فى غير ارض الحرم  
من غير امر المحرم • ولم يشارك غير المحرم فى اصطيد  
الصيد احد من المحرمين بوجه من الوجوه • ولا اعانه عليه  
لابشارة • ولا دلالة • ولا رد • ولا تحويف بوجه من  
الوجوه اصلا • وذبحه غير المحرم فى غير ارض الحرم بهذه  
الشروط كلها • واكل السمن وشربه • واكل الزيت وشربه  
والشيرج ( بخلاف ) الادهان بالاخيرين فانه حرام على  
المحرم • الا فى جراحة فلا يضر للضرورة • والجلوس

للاستراحة في السعى ولو مرارا ( وكذا ) الأكل والشرب  
 والكلام المباح . ودخول الحرم للصلاة او لصلاة الجنازة  
 كما قدمناه في الواجبات عند ذكر السعى . وقطع الشجر  
 والحشيش النابتين في غير ارض الحرم ( واما ) الذي  
 في ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذخر . والتزويج  
 والتزوج اصالة ووكالة في كل منهما ( والمراد ) عقد  
 النكاح فقط لان الوطىء حال بقاء الاحرام مفسد للحج اذا  
 كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به كما مر مرارا  
 ( واما ) التقييل والمعانقة فقط من غير جماع فمكروهان  
 ( وعند ) سيدنا الامام الشافعي يحرم عقد النكاح حال  
 الاحرام ولا يصح . ونحر الابل . وذبح البقر والغنم والمعز  
 والخرفان والجدايا والدجاج للاكل ولبيع والشراء . وقتل  
 الحية والعقرب والذباب والبق والبراغيث ( بخلاف ) القمل  
 فانه لا يباح قتله ولا نفض ثوب فيه قمل ولا القاؤه في الشمس  
 ليموت القمل ( ومن غريب ما وقع ) في الزمان الماضي  
 ان رجلا من العراق سال بعض اهل العلم انه هل يجوز  
 قتل الذباب في حال الاحرام ام لا ( فقال ) محببا له سبحان  
 الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق  
 ويسألون عن قتل الذباب . هذا من اعجب العجائب . وحك  
 راسه او لحيته برفق ببطون اصابعه حتى لا ينقطع شيء من  
 الشعر . وحك جميع بدنه برفق ايضا ان خاف سقوط شعرة

ونحوها ( واما ) في موضع لاشعر فيه اصلا فلا يكره  
الحك القوي ولو خرج الدم . والجلوس في دكان العطري  
من غير قصد شم الرائحة الطيبة ( فهذه ) الاشياء التي  
ذكرناها تباح للمحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ ( واما ما يكره  
للمحرم ) على سبيل الاختصار والاجمال ايضا . فازالة  
الثفت وهو وسخ البدن لقوله تعالى ( ثم ليقتضوا تقمهم )  
وغسل الرأس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان  
ونحوهما . وتشميط شعر راسه ولحيته لاحتمال قطع الشعر به  
ولما فيه من التزين وازالة الثفت . وذلك مكروه ايضا كما  
مر قريبا . وحك شعر الرأس واللحية حكاً شديداً . لما فيه  
من التعرض لقطع الشعر . حتى لو تحقق من هذا الحك  
الشديد قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات . ووضع  
القباز او العباية او الحية او الفروة على كتفيه من غير  
ادخال يديه في كفيه ولا يد واحدة ( واما ) ادخالهما  
في الكمين او ادخال احداهما في الكم فهو حرام لانه لبس  
معتاد . وعقد الاحرام لافرق فيه بين الازار والرداء  
وتعليق كل منهما بشنكل او ابرة . وربطهما بحبل ونحوه  
على نفسه . وشم رائحة الطيب كالعطر والمسك والزباد  
والعود والغبير والريحان وسائر النباتات والازهار والثمار  
والفواكه الطيبة الرائحة ( هذا ) اذا لم يلتصق شيء من العطر  
او المسك او الزباد بيده ( حتى ) لو امسك شيئاً من ذلك ولزق

شئ منه بيده او بغيرها من بدنه او ثوبه حرم • والجلوس في  
 دكان العطري ليشم الرائحة الطيبة • وربط يده او رجليه او  
 شئ من جسده من غير ضرورة موجبة لذلك • (واما) اذا  
 كان لعلة كجراحة فلا كراهة • (واما) تعصيب الراس او  
 الوجه من غير علة موجبة له فلا يجوز • وتغطية انفه او لحيته  
 او طرف وجهه بثوب او لحاف او احرام او عباية او نحو ذلك  
 عند الاضطجاع او الاستلقاء والنوم على الجنب • (واكل) طعام  
 توجد منه رائحة الطيب اذا لم يكن مطبوخا • والمطبوخ لا كراهة  
 فيه (ووضع) الوجه مكبوبا على وسادة ونحوها • (واتما ما  
 يحرم على المحرم) فهي الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله  
 عز وجل مطلقا كالغيبة والنميمة والغل والحقد والحسد  
 والشم والسب والضرب بغير حق شرعي (والمخاصمة) مع  
 نحو المقوم او الجمال او العكام او السقا او المهتار او اهله او  
 اقاربه او رفقة او جيرانه في الخيمة او غيرهم مطلقا  
 (والرفث) وهو ذكر الجماع بحضرة النساء لقوله تعالى • (النجس  
 اشهر معلومات الاية) • (واما على التفسير المشهور من انه  
 الجماع فهو مفسد للنجس قبل الوقوف كما مر) (ومن المحرمات)  
 قتل سيد البر • والاشارة اليه • والدلالة عليه • وتغطية  
 الراس او الوجه • ولبس المست والجرايات والبابرج المكسي  
 والصرماية المكسية • وكل ما يغطي معقد الشرك الذي في  
 وسط وجه القدم • (وقتل القملة) ورميها في الشمس او

غيرها . ودفعها لغيره . والامر بقتلها . والاشارة اليها  
والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه او المدلول عليها فتصير  
الحرمه على كل منهما . والقاء ثوب او ازار او رداء في  
الشمس او غيرها لموت القمل . وكذا غسلها لذلك . وخضب  
اليده . والرجل بالحناء . وقطع الشجر النابت داخل حدود  
ارض الحرم . وقلعه وتكسيه . ورعى حشيشه . وقطعه  
وقلعه الا الاذخر . ( باب الجنائيات ) . هي على قسمين . جنائيه  
على الاحرام . وجنائيه على الحرم والثانيه لا تختص بالحرم  
( وجنائيه المحرم ) على اقسام . منها ما يوجب بدنه . ومنها ما يوجب  
دمين . ومنها ما يوجب دماً . ومنها ما يوجب صدقه هي  
نصف صاغ من بر . ومنها ما يوجب دون ذلك . ومنها ما  
يوجب القيمة وهي جزاء الصيد . ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين  
( فالتى توجب بدنه ) هي ما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة  
والجماع قبله يفسد الحج ( واذا ) طاف طواف الزيارة جنباً او حائضاً  
او نفساً فان الواجب في هذين الموضعين بدنه ( والتى توجب  
دمين ) هي كل جنائيه يجب بها على المفرد دم فان الواجب فيها  
على القارن دمان ( والتى توجب دماً واحداً ) هي اذا طيب  
المحرم البالغ عضواً كاملاً . او ما يبلغ عضواً لو جمع . ومثله  
لو ادهن بزيت او شيرج . او خضب راسه بحناء خضياً رقيقاً  
والمتلبد فيه دمان . او لبس مخيطاً يوماً كاملاً او ليلة كاملة  
او ستر رأسه يوماً كاملاً او ليلة كاملة ايضاً . بشرط

ان يكون ذلك بمعتاد . فلوا تزر به اى المحيط او  
 وضعه على كتفيه . او ستر رأسه بحمل عدل . او اجانة  
 او فرش . او طنجرة فلا شئ عليه ( والزايد ) على اليوم  
 كاليوم ولو تزره ليلا واعاده نهاراً . ما لم يعزم على ترك لسه  
 عند النزح فيتعدد الجزاء . او حلق ربع راسه او ربع لحية  
 ولو بمزبل كالنورة او حلق موضع الحجامة من عنقه واحجم  
 او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها . او قص اظفار  
 يديه او رجله في مجلس واحد او يداً او رجلاً . او ترك  
 واجبا مما تقدم بيانه في واجبات الحجج . وفي اخذ شاربه حكومة  
 عدل . والذي في التوير صدقة . قال الطحطاوى ولعل المراد  
 بحكومة العدل فيه ان ينظر ما مقدار الشارب من ربع اللية  
 فيؤخذ من الدم بحسابه ويتصدق به . ( والتي توجب الصدقة  
 نصف صاغ من برا وقتته ) هي ما لو طيب اقل من عضو  
 او لبس مخيطاً . او غطى راسه اقل من يوم او اقل من ليلة  
 او حلق اقل من ربع رأسه . او قص ظفراً . وكذا لكل ظفر نصف  
 صاغ الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه كخمس  
 متفرقة . او طاف للصدر او للقدم مع الحدث الاصفر . وتجب  
 شاة لو جنباً . او ترك شوطاً من طواف الصدر اى طواف  
 الوداع . وكذا لكل شوط من اقله . وكذا لكل شوط من سعى  
 الحجج . او ترك حصاة من احدى الجمار . وكذا لكل حصاة ما لم  
 يبلغ المتروك رمى يوم . اما اذا بلغه او اكثره ففيه دم . او حلق



راس غيره وهو محرم . سواء كان ذلك الغير محرماً او حلالاً  
وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطاً فانه لا شيء  
عليه اجماعاً . او قص اظفار غيره . ( ولو ) تطيب او لبس مخيطاً او  
حلق بعذر تخيير بين الذبح والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين  
او صام ثلاثة ايام ( والتي ) توجب اقل من نصف صاع . هي ما  
لو قتل قملة من بدنه . او القاها . او التي ثوبه في الشمس لتتوت  
ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاث نصف صاع  
ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد . او قتل جرادة  
فيتصدق بما شاء . ( والتي ) توجب القيمة . هي ما لو قتل صيدا  
فيقومه عدلان في مقتله او في اقرب موضع منه . فاذا بلغت  
قيمه هديا . فله الخيار ان شاء شراء وذبحه في ارض الحرم  
او اشترى طعاماً وتصدق به اين شاء لكل فقير نصف  
صاع حكمه كالفطرة . او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو  
متفرقة . فلو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً  
وكذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداءً . وتجب قيمة ما  
نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به ( تمة ) لاشئ . بقتل غراب  
وحداة . وعقرب . وفأرة . وحية . وكلب عقور . وبعوض  
نمل . وقراد . وسلفات . وما ليس بصيد كجميع هوام الارض  
فانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن . ومثلها . الفراش  
والذباب . والوزغ . والزنبور . والقنفذ . والصرصر . لكن  
لا يحل قتل ما لا يؤذى من النمل والله سبحانه وتعالى اعلم  
( واعلم )

(واعلم) ان الهدى ما يهدى الى الحرم • وادناه شاة بنت سنة  
وهو من الابل ما يصكون عمره خمس سنين • ومن البقر  
ما عمره سنتان وهما اعلاء • وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا  
وكل ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع  
الجواز كالعور والعرج يشترط هنا • وخص ذبح كل هدى  
بالحرم • ولا يشترط له منى • ولا يختص بفقير • الا ان يكون  
تطوعاً وتعيب في الطريق فينحر في محله • ولا يأكله غني لان  
حل الاكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله • وفقير  
الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل • وتقلد بدنة التطوع  
والمتعة والقران فقط كبدنة النذر • والشاة لا تقلد • ويتصدق  
بجلاله وخطامه • ولا يعطى اجر الجزار منه • فلو اعطاه ضمه  
ما لم يتصدق به عليه ان كان فقيراً • ولو نذر حجاً ماشياً لزمه  
لان من جنسه فرضاً • وهو مشى المكي الفقير القادر على  
المشى • والمشى في الطواف والسعى الى الجمعة • ثم قيل يمشى  
من حين يحرم • وقيل من بيته وهو الاصح • ولا يركب حتى  
يطوف طواف الافاضة • فلو ركب اراق دمأ لو في جميع  
الطريق او اكثره • ولو في نصفه او اقله فحسابه من الدم  
والمشى افضل من الركوب للقادر عليه • لما ورد ان كل خطوة  
بسبعمائة حسنة • وقيل الركوب افضل لان فيه بذل المال في  
طاعة الله • ولو قفة الجمعة فضل على غيرها بسبعين مرة  
وزيارته صلى الله عليه وسلم موجبة لشفاعته • وهي في مماته

كزيارته في حياته . وهو صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف  
حي منعم بنعم الجنة . يرى الزائرين . ويرد عليهم السلام  
ويعلم احوالهم بالمعجزة . رزقنا الله في الدنيا زيارته ورضاء  
عنا . وفي الآخرة شفاعته . وبلغنا وكل مشتاق زيارته صلى  
الله عليه وسلم . والحج على احسن حال مع الراحة والقبول  
ورضى الله والرسول . صلى الله عليه وسلم . انه اكرم مسئول  
واعظم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى آله وصحبه  
وتابعيه الى يوم الدين . آمين . والحمد لله رب العالمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

• (فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) . على سبيل الاختصار  
وزيارة فضيعة المكرمين ابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما  
( اعلم ) ان المقرر عند العلماء المحققين انه صلى الله عليه وسلم  
في قبره الشريف حي يرزق من الجنة تمتع بجميع الملاذ  
والعبادات . غير انه صلى الله وسلم حجب عن ابصار القاصرين  
عن شريف المقامات . ورأينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق  
زيارته صلى الله عليه وسلم وما يسن للزائرين من الكليات  
والجزئيات . فاجبتنا ان نذكر بعد المناسك نبذة من ذلك  
تيسرا للكتاب ( فقول ) ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله  
عليه وسلم ان ينويها من حين خروجه من بلده . وينوي  
(زيارة)

زيارة مسجده الشريف فانه تشد اليه الرحال ايضا . ويكثر في  
مسيره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مدة الطريق . بل  
يستغرق اوقات فراغه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
وغيرها من القربات . واذا قرب من المدينة المنورة فليزد  
خضوعاً وخشوعاً . وليجتهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام  
عليه صلى الله عليه وسلم . واذا وقع بصره على المدينة المنورة  
واشجارها سال الله خير الدارين . واكثر من الصلاة والسلام  
عليه صلى الله عليه وسلم . وما يفعله الناس من النزول بقرب  
المدينة والمشي الى ان يدخلها فحسن وان قل تواضعاً لله تعالى  
واجلالاً لنيبه صلى الله عليه وسلم . بل لو مشى هناك على  
احداقه وبذل المجهود من تذلل وتواضعه كان بعض الواجب  
بل لم يف بمعشار عشره . والله در القائل حيث قال

• لو جشكتم قاصدا اسعى على بصرى •

• لم اقض حقاً واى الحق اديت •

وان يغتسل قبل دخولها ان تيسر والا فبعد دخولها والا  
توضا . والغسل افضل . والاحسن عندي . ان يستحضر  
الانسان على محزم يتفوط به . فاذا دخل المدينة المنورة من  
الباب الشامي فان هناك عين الزرقا ينزل اليها بدرج عريض  
فاذا نزل وجد اوضة على يساره . وفي داخلها من جهة  
القبلة حنفية جارية كثيرة الماء وماؤها غير بارد . وهي معدة  
للاغتسال للناس ولا زحمة هناك اصلا . ويحوز من كشف

عورته . وليتبه ثيابه خوفاً عليها ممن لا يخاف الله من السراق  
( وينبغي للإنسان ) ايضاً حين يرى المدينة واشجارها ان يقول  
( اللهم هذه بلد رسولك وحرمة نبيك محمد ) صلى الله عليه  
وسلم ومهبط وحيك . فامنن على بالدخول فيه . واجعله وقاية  
لى من النار . واماناً من العذاب . واجعلنى من الفائزين  
بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب ومن عبادك  
الذين رضيت عنهم وارضيت رسولك محمداً صلى الله عليه وسلم  
( وينبغي ) له ان يلبس ذلك اليوم احسن ثيابه ويتطيب  
ويتمشى الى الحرم الشريف فى غاية التواضع والتذلل والوقار  
ملاحظاً بقلبه جلالة المكان . وجلالة حضرة النبي صلى الله  
عليه وسلم . فاذا وصل الى باب الحرم . ادخل اولاً رجله اليمنى  
قائلاً ( بسم الله ) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . اللهم اغفر لى ذنوبى واقم لى ابواب رحمتك  
وادخلنى فيها « رب ادخلنى مدخل صدق » الى اخر الآيه  
اللهم صل على سيدنا محمد الى انك حميد مجيد . ويتوجه الى  
الروضة المطهرة التى هى روضة من رياض الجنة . وافضل  
المواضع للصلاة فيها محرابه صلى الله عليه وسلم منها . فيجعل  
سجوده قريباً منه تبركاً بموقف النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره  
الشريفة . فيصلى لله تعالى تحية المسجد . ثم يدعو بما شاء من  
خيرى الدارين . ثم ينهض الى القبر الشريف الاعطر . الذى  
افضل بقاع الارض . وافضل من الكعبة . وان كان منها

( ومن )

ومن السموات والجنة والكرسى والعرش لكونه حوى سيد  
المرسلين صلى الله عليه وسلم وخلق منه متوجها اليه ملاحظا  
بقلبه جلاله قدره صلى الله عليه وسلم . فيقف امام الحجر  
المعطرة من جهة القبلة بعيداً عن شبك الحجر نحو اربعة  
اذرع او خمسة بغاية الادب . ملاحظا نظره السعيد اليك  
وسمعه كلامك . ورد سلامك . وتأمينه على دعائك  
فتقول السلام عليك يا رسول الله الخ . ثم تقول يا رسول الله  
انى من وفدك وزوارك . جئت من بلاد بعيدة قاصداً  
زيارتك والاستشفاع الى ربنا . فان الذنوب والخطايا قد  
قصمت ظهري . والاوزار قد اقلنتى . وانت الشافع المشفع  
الموعد بالشفاعة العظمى والمقام المحمود . فاشفع لى يا نعم  
الرسول الطاهر . واسئله ان يعينى والمسلمين على سنتك  
ويحشرنى فى زمرك . ويوردنى حوضك . ويسقبنى  
بكاسك غير مخزى ولا نادم . الشفاعة يا رسول الله تكررهما  
ثلاثاً ( ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان )  
الآية . وتبلغه سلام من اوصالك ( فتقول ) السلام عليك  
يا رسول الله من فلان بن فلان وتبلغه صلى الله عليه وسلم  
سلام كاتبه العبد الذليل ( فتقول ) السلام عليك يا سيدى  
يا رسول الله من احمد بن عمر يستشفع بك الى ربك . فاشفع  
له بالتوفيق لما يرضى ربك جل جلاله ويرضيك فى جميع  
اقواله وافعاله وحركاته وسكناته . وحسن الخاتمة . ودخول

الجنة من غير سابقة عذاب ولا محنة له وللمسلمين والمسلمات  
ثم تصلى عليه صلى الله عليه وسلم . وتدعو بما شئت عند  
وجهه الكريم . ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذى صدر  
الصديق رضى الله عنه فتزوره . ثم تحول أكثر من ذلك  
حتى تحاذى صدر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله  
تعالى عنه فتزوره . وتسال كل واحد منهما ان يشفع لك  
عند الله ان يحييك ويميتك على حبه وحب النبي صلى الله  
عليه وسلم وآله وصحابه . وان يشفع لك عند النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يشفع لك عند الله سبحانه وتعالى . بالتوفيق  
وحسن الخاتمة . والستر في الدارين . ودخول الجنة بلا  
سابقة عذاب ولا محنة ( ثم ) ترجع نحو نصف ذراع  
وتسلم عليهما معاً رضى الله عنهما . وتثنى عليهما وتسالهما  
معاً مثل ذلك ( ثم ) ترجع الى مكانك الاول . وتتشرف  
ايضاً بالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم . وتثنى عليه صلى  
الله عليه وسلم بما يليق بجنابه الشريف . ومقامه الاسنى  
المنيف . وتساله الشفاعة ايضاً ( ثم ) بعد الانصراف من  
الزيارة ترجع الى الروضة المطهرة فتصلى ركعتين شكراً  
لله تعالى على هذه النعمة حيث من الله عليك بها ( ثم )  
تدعو بما شئت متوسلاً به صلى الله عليه وسلم ( ثم ) تنهض  
وتتشرف بزيارته صلى الله عليه وسلم ايضاً . وتقرأ لحضرته  
صلى الله عليه وسلم ما يسر كما ورد في السنة المطهرة ( ثم  
( تزور )

تزور ( كلاً من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما كذلك  
 ثم ) تنصرف من زيارة سيدنا عمر رضى الله عنه الى  
 زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وتقرأ لها  
 وتستشفع بها الى الله والى ابىها سيدنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ( ثم ) من هناك تخرج الى زيارة البقيع . ومن  
 زيارة البقيع الى زيارة سيدنا حمزة ومن عنده من الصحابة  
 رضى الله عنه وعنه ( ثم ) تزور قبا وقت الامكان . وتزور  
 سيدنا مالك بن سنان فى مسجده فى الزقاق الذى بجانب باب  
 البلد باب المصرى . وهو والد سيدنا ابى سعيد الخدرى رضى  
 الله عنهما المدفون هو وغيره تحت قبطين خلف البقيع تراهما  
 من البقيع . فانزل اليهما الى الزيارة من باب صغير جداً من  
 البقيع من عند قبة السيدة حلية رضى الله عنها ( ثم )  
 تزور المساجد التى بالمناخة خارج باب المصرى . ومواطن  
 الزيارة داخل المدينة ايضا . وهى فى مواضع كثيرة يعرفها  
 اهل الفضل هناك ( واحرص ) فى هذه الايام على الاكثار  
 من زيارة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر  
 ومن فى البقيع من الصحابة وآل البيت الكرام رضى الله عنهم  
 اجمعين . ومن تلاوة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى جميع  
 احوالك عند الامكان . ومن المواظبة على الصلوات الخمس  
 بالجماعة الكبرى فى كل الاوقات . وعلى احياء تلك الدياتى فى  
 الحرم الشريف تجاه وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم



فإنها غنية العمر والدنيا والآخرة لان الناس قليل في الحرم  
اذ ذاك والوقت وقت التجلي بالرحمات والعطايا الالهية وسؤال  
الستر في الدارين وحسن الخاتمة ودخول الجنة تحت لوائه  
صلى الله عليه وسلم . والتكمن والتحلى من زيارته صلى الله  
عليه وسلم والاستشفاع منه صلى الله عليه وسلم وضييعه ابى  
بكر وعمر وفاطمة الزهراء رضى الله عنهم اجمعين ( فالعاقل  
الذى يؤاثر آخرته على دنياه ) ويفتخر التشرف بالنبي صلى  
الله عليه وسلم على الدوام . رزقنا الله واياك ذلك على احسن  
حال واتم مرام . على ما يرضى الله ويرضى رسوله صلى  
الله عليه وسلم . ولا تنسنى من دعائك بلغك الله ذلك  
والسبح المبرور الذى ليس له جزاء الا الجنة . وجميع  
مقاصدك من خيرى الدنيا والآخرة بجرمة النبي صلى الله  
عليه وسلم . وجميع الانبياء والمرسلين مع الصحة والعافية  
وردك سالما مقبولا وجميع الحجج امين . وسلام على  
المرسلين . والحمد لله وب العالمين

طبع هذا المنسك الشريف بتصحيح ولد جامعته الحقيقى محيى الاسلامبولى

فى ١٣ رمضان سنة ٣٠٣





Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074449149

(NEC)  
BP181  
.I853  
1886

PC 919C 472